

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٤
بشأن فتح اعتنام إضافي في موازنة صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ :
وعلم القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرار ميزانية الحرب :
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٣ بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ :
وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٣ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتفصيص اعتمادات الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧٤ :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتنام إضافي يبلغ أربعين مليونا من الجنيهات باستخدامات موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ لمواجهة المطالب الإضافية اللازمة للقوات المسلحة وذلك مقابل زيادة موارد صندوق الطوارئ بذات القدر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٤ هـ .

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ م) .

أنور السادات